المشترى الخيار لغيره صح وايهما اجاز او نقض صح اى
اجاز المشترى او من شرط له الخيار او نقضه
جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز اشتراط
الخيار لغير العاقد وهو القياس لان الخيار
من مواجب العقد ومن احكامه فلا يجوز اشتراطه
لغير العاقد كاشتراط البيع على غيره وهذا لان
اشتراط ما لا يقتضيه العقد مفسد وفيه ذلك
فيفسد ولنا ان اشتراط الخيار لغير العاقد
اشتراط للعاقد لانه لا وجه لاثبات الخيار لغير
العاقد بطريق الاصالة ويمكن اثباته بطريق
النيابة عن العاقد فيجعل كانه شرط الخيار
لنفسه وجعل الاجنبى نائبا عن نفسه اقتضاء
تصحيحا لتصرفه وزفر رحمه الله لا يقول
بالاقتضاء لانا لا نستغنى فاذا كان نائبا
عنه يكون لكل واحد منهما الخيار فايهما اجاز
او نقض صح لان كل واحد منهما ملك التصرف
اصالة او نيابة قال فان اجاز احدهما ونقض
الاخر فالاسبق اجازته لوجوده فى زمان لا يزاحمه
فيه احد وتصرف الاخر بعده يلغو لان السابق
ان كان فسخا فالمفسوخ لا يلحقه الاجازة وان كان
اجازة فقد الزم العقد وبعد ابرامه لا ينفرد
احد المتعاقدين بفسخه قال وان كانا معا
فالفسخ اى لو فسخ احدهما واجاز الاخر وخرج

الكلامان

الكلامان منهما معا كان الفسخ اولى من الاجازة
من ايهما كان وهو رواية كتاب المأذون من
المبسوط وفى رواية كتاب البيوع منه تصرف
المالك اولى فسخا كان او اجازة لان الاصيل
اقوى اذ النايب يستفيد الولاية منه فلا
يصلح ان يكون معارضا للاصيل ولانه لما
اقدم على التصرف كان عزلا له منه بالفعل
حكما وهو يملك ذلك صريحا بالقول فكذا دلالة
بالفعل وهذا لان تصرف النايب انما جاز
للحاجة ولا حاجة عند مباشرة التصرف بنفسه
فيلغو بخلاف ما اذا وكله ان يطلق امراته
البتة فطلقها الوكيل والموكل حيث يقع عليها
طلاق احدهما غير عين ولا يتمكن تصرف الموكل لان
الوكيل فى باب الطلاق سفير ومعبر فكان
الموجود من الوكيل منسوبا اليه ولهذا يحنث
فى يمينه ان لا يطلق فكان الصادر عن الوكيل
صادرا عن الموكل بخلاف الوكيل فى البيع على
ما عرف فى موضعه وجه الاول وهو الاصح
ان المعارضة من جهة المتصرف متحققة
لان كل واحد منهما مالك للتصرف وتعذر
العمل بهما للاستحالة فوجب الترجيح بحال
التصرف والفسخ اقوى لانه يرد على المجاز دون
العكس فكان اولى بالاعتبار كنكاح الحرة

Copyright © King Saud University